

الرقم
١٤١ / /
التاريخ
المرفقات



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء في مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

٣ - في حال استحقاق المشترك للمعاش وفقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة (السادسة عشرة)، يتم إنفاص المعاش المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة بنسبة (٣٪) عن كل (١٢) شهراً - وكل شهر بما يتناسب مع ذلك - تسبق بلوغ السن النظامية للاستحقاق أو تقل فيها مدة اشتراكه عن (٤٨٠) شهراً - أيهما أقل - مع استمرار تطبيق هذه النسبة طيلة فترة استحقاقه للمعاش.

٤ - في حال استمرار المشترك المتوفّر فيه شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (السادسة عشرة) بالعمل الخاضع للنظام بعد بلوغه السن النظامية للاستحقاق، وتقدم بطلب الحصول على المعاش، يتم زيادة المعاش المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة بنسبة (٢٪) عن كل (١٢) شهر اشتراك - وكل شهر بما يتناسب مع ذلك - تالية لبلوغ السن النظامية للاستحقاق.
وتحدد اللائحة القواعد الازمة لتطبيق هذه المادة.

المادة الثامنة عشرة:

١ - إذا عاد صاحب المعاش المستحق وفق أحكام الفقرة (٣) من المادة (السادسة عشرة) من النظام لعمل خاضع لأحكام النظام قبل بلوغ السن النظامية للاستحقاق، فإنه يعامل وفقاً للأحكام الآتية:

أ - إذا كان أجره أو راتبه الخاضع للاشتراك من عمله الجديد يساوي أو يزيد عن (١٠٠٪) من متوسط الأجر والرواتب للمشتركين في فروع التأمينات الاجتماعية، يحق له الجمع بين أجره أو راتبه وما يعادل (٥٠٪) من معاشه.

ب - إذا كان أجره أو راتبه الخاضع للاشتراك من عمله الجديد يزيد عن (٥٠٪) من متوسط الأجر والرواتب للمشتركين في فروع التأمينات الاجتماعية ولا يصل إلى (١٠٠٪) من ذلك المتوسط، يحق له الجمع بين أجره أو راتبه وما يعادل (٧٥٪) من معاشه.

ج - إذا كان أجره أو راتبه الخاضع للاشتراك من عمله الجديد يساوي أو يقل عن (٥٠٪) من متوسط الأجر والرواتب للمشتركين في فروع التأمينات الاجتماعية، يحق له الجمع بين أجره أو راتبه وكامل معاشه.



الرقم _____
التاريخ / / ١٤٢٥
المرفقات _____



المملكة العربية السعودية
هيئة ملليّة للمحاجة في وزرارة
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

٢- إذا انتهت مدة اشتراك صاحب المعاش من عمله الأخير فإنه يعاد احتساب معاشه وفق أحكام الفقرة (١) من المادة (السابعة عشرة) من النظام، وتحدد اللائحة القواعد الالزامية لتطبيق هذه الفقرة.

٣- إذا انتهت مدة الاشتراك بسبب العجز غير المهني أو الوفاة، فإن المعاش المستحق للمشترك أو أفراد عائلته -بحسب الحال- يتحسب وفقاً لحكم الفقرة (٢) من المادة (النinth عشرة) من النظام.

المادة التاسعة عشرة:

١- يحق للمشترك الذي يصاب بعجز غير المهني الحصول على معاش العجز غير المهني متى بلغت مدة اشتراكه (١٢) شهراً متصلة أو (١٨) شهراً متقطعة تالية ل تاريخ تسجيله الفعلي في المؤسسة وسابقة على تاريخ ثبوت عجزه في حال توافرت الشروط التالية:

أ- أن يحدث العجز قبل بلوغ السن النظامية للاستحقاق.

ب- أن يكون المشترك على رأس العمل الخاضع لأحكام النظام في التاريخ المحدد لثبوت العجز.

ج- أن يثبت العجز من قبل اللجنة الطبية المختصة.

وتحدد اللائحة القواعد والإجراءات الالزامية لتطبيق هذه الفقرات.

٢- يحسب معاش العجز غير المهني وفق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من المادة (السابعة عشرة) من النظام، على ألا يقل عن (٥٠٪) من متوسط الأجر أو الراتب الخاضع للاشتراك المحتسب على أساسه المعاش أو الحد الأدنى للمعاش الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من المادة (السابعة عشرة) من النظام، أيهما أعلى.

٣- يزيد معاش العجز غير المهني بنسبة (٥٠٪) إذا كان العاجز يحتاج إلى مساعدة غيره للقيام بأعباء حياته العادية -وفقاً ما تبيّنه اللجنة الطبية المختصة- على ألا يتجاوز مبلغ الزيادة الحد الأقصى الذي تحدده اللائحة.

